

مرسوم رقم ١٣٥٠

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة الى موازنة رئاسة الجمهورية لعام ٢٠٢٤

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لا سيما المادة ٦٢ منه ،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادة ٦٦ منه ،

بناء على القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤)،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٨ / ٥ / ٢٠٢٤

يرسم ملحوظاً:

المادة الأولى: ينقل من احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤ الاعتماد التالي

من الجزء الأول

الباب	٢٧	احتياطي الموازنة
الفصل	٢	احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية
الوظيفة	١٩٠	تحويلات ذات طابع عام بين الادارات

النفقات الطارئة والاستثنائية	١٨	البند
احتياطي لنفقات طارئة	١	الفقرة
احتياطي لتجذية مختلف بنود الموازنة	١	النبدة

٤,١٠٠,٠٠,٠٠,٠٠ /ل.ل.

فقط أربعة مليارات و مائة مليون ليرة لبنانية

إلى الجزء الثاني (أ)

الباب	١	رئيس الجمهورية
الفصل	١	رئيس الجمهورية
الوظيفة	١١١	رئيس الجمهورية
البند	٢٢٦	تجهيزات
الفقرة	٩	تجهيزات أخرى
النبدة	١	تجهيزات أخرى

٦٠٠,٠٠,٠٠,٠٠ /ل.ل.

فقط ستمائة مليون ليرة لبنانية

البند	٢٢٩	نفقات أخرى تتعلق بالآصول الثالثة المادية
الفقرة	١	نفقات دروس واستشارات ومراقبة
النبدة	١	نفقات دروس واستشارات ومراقبة للتجهيزات

٣,٥٠٠,٠٠,٠٠,٠٠ /ل.ل.

فقط ثلاثة مليارات و خسمائة مليون ليرة لبنانية

فقط أربعة مليارات و مائة مليون ليرة لبنانية

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت، في ١٩/٦/٢٠٢٤

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء الإمضاء محمد نجيب ميقاتي	رئيس مجلس الوزراء الإمضاء محمد نجيب ميقاتي	وزير المالية الإمضاء يوسف خليل
---	---	-----------------------------------

